

الهيئة السعودية للمياه توضح حقوق المستفيدين عند إيقاف الخدمة

المصدر: واس

تاريخ النشر: 21 يناير 2026

معك بحقوقك

تعليق خدمة المياه بسبب عدم السداد

اعرف حقوقك لضمان استمرارية الخدمة

الحق الأول
الإشعار قبل تعليق الخدمة

يتم إشعار المستفيد رسميًا قبل تعليق الخدمة بـ 10 أيام على الأقل، وذلك من خلال رسالة نصية إدارية بتعليق الخدمة

الحق الثاني
توثيق تعليق الخدمة

عند تعليق الخدمة، يتم توثيق ذلك على العقد من خلال ملصق رسمي يتضمن سبب التعليق

الحق الثالث
إعادة الخدمة بعد السداد

يقوم مقدم الخدمة بإعادة خدمة المياه خلال مدة أقصاها 24 ساعة من وقت السداد

في حال عدم الالتزام بأي من هذه الحقوق يمكنك تقديم شكواك أو تقديم الخدمة، وفي حال عدم حلها أو عدم رضائك عن الحل للتحرك بادر بتبليغها إلى الهيئة السعودية للمياه

استدعاء
واتكاف
SWA.GOV.SA

أوضحت الهيئة السعودية للمياه حقوق المستفيدين الواجب الالتزام بها قبل وأثناء وبعد إيقاف خدمة المياه بسبب عدم السداد، وذلك في إطار دورها التنظيمي لقطاع المياه وحرصها على تعزيز الشفافية، وفق الأطر التنظيمية المعمول بها، بما يضمن حقوق المستفيدين وتحسين تقديم الخدمة.

وبيّنت الهيئة أن من حق المستفيد الإشعار المسبق قبل الإيقاف، وتوثيق سبب الإجراء بوضوح عند تنفيذه، إضافة إلى إعادة الخدمة خلال مدة أقصاها 24 ساعة من وقت إتمام السداد.

وأكدت أنه في حال عدم استيفاء أي من هذه الحقوق، يحق للمستفيد رفع شكوى لدى مقدم الخدمة ليتم التعامل معها، وفي حال عدم الاستجابة يحق له تصعيد الشكوى للهيئة للبت فيها، مشددة على متابعتها التزام الجهات المقدمة للخدمة ضمن دورها التنظيمي لقطاع المياه.

وفي سياق متصل، أشارت الهيئة إلى إتاحة حلول مالية مرنة، بالتكامل مع شركة المياه الوطنية، تسهم في تمكين المستفيدين من معالجة التزاماتهم وتقليل مخاطر إيقاف الخدمة، وذلك وفق آلية محددة منشورة على منصات الهيئة.